

مخافه في بيعه وذلك لانه لا يملكها الا بالقبول...
انما هو في حق اراء وحال لا يوجد منه ما ينفعه...
ذلك من ضمنها ان فرض قيمه بغيره وقال صاحب الشفعة...
تقبل في حقها انما يدفع المانع نفسه فلا يجب عليه...
ذلك الامتداد اذ وقع منها في طول اليد الذي هو الشفعة...
مختصه وذلك لان الشفعة انما ثبت بالنسبة الى الحق...
وكذا اذ اوجبه هذا المقدار وسلكه اليه بما يتبادر الى انقطاع الحق...
منها ما يوجب في بيعه بقيتها فالشفعة للمبايع في ذلك...
في القدر في مختصه وذلك لان العقد وقع على التبرع...
مع الشرايين والشفعة لا يملكها الا بالقبول...
حكمه بما يوجب من ذلك انهم قالوا في حد الجارين...
الشفعة يعقبه بالانصف فلانهم جعل الشرايين...
تتعلق بشفعة الميت بموته ويحق شفعة الحي...
ملاصقة ثم يمدونه الى الحق في حصره...
القدر في حق مختصه الكري قال ابو عذوان...
الاول والباقي اضمه في حق الحد الجار...
المشترى الا لانه الملك للمشترى...
وفي حق الجار فاستحق النصف...
بالنفس الاخرهما والباقي بغيره...
من الدار وهو المسمى بالحق...
عاقلة شره الطيب نوى وهو...
في بيعه كسعة عشارها ببيعة...
فلا تثبت له الشفعة في تسعة...
فيها بالفسخ وهذه الحيمة...
الشركان الشفعة اذا كان...
المن

جمع

المن

كانت الدار للصغير فان بيع الصغر منها...
لا يجوز لان بيع مال الصغير...
الحيمة مقترنة للمشترى...
ان يثبت له هذه الحيمة...
من جزه من اكثر من قيمته...
الجزء الا في خاصة وهذه...
نصف البيعة بنفسه...
بالمن دون النوب...
العقد ولا ياذ قيمته...
الجدلية وهذه...
والمشترى في حد الجارين...
ذرع الى اخره...
في حق الجار...
قيمة وبعضها...
ذكر فيما ذكره في حق...
خون ان يبيع ما يبيع...
ثم يبيع بالفسخ...
في الحصار...
يجمع على المبيع...
الشفعة ولو كان...
تعدد المستحق...
قاله قاله...
قال القدر...
وفي احة الحيمة...
المن